– النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان–

يقوم النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بالأساس على عدة اتفاقيات وإعلانات منها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وكذا اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى عديد الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، كالبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987، والاتفاقية الأمريكية لمنع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء ألقسري للأشخاص لعام 1996، والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لسنة 1999...وغيرها . سنخصص دراستنا للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، ولاتفاقية الدول الأمريكية.

أولا: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

تم إقراره في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية المنعقد في بوغوتا عام 1948 وذلك قبل حتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتضمن حقوقا مدنية وسياسية وأخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية.

وبالعودة لنص الإعلان نجده يحمي الحقوق التالية:

–الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، فكل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه [1]

– الحق في المساواة أمام القانون، فكل الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أي عامل آخر [2].

–تتضمن الحق في الحرية الدينية والعبادة، لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر [3].

كما حرص الإعلان على حماية الحقوق المدنية والسياسية من خلال المواد التالية:

الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر [4]، والحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية [5]، وعلى الحق في تكون أسرة– العنصر الأساسي للمجتمع – والحصول على الحماية لها [6]، وعلى الحق في الاستقرار والتنقل [7]، تتضمن التأكيد على حق كل شخص في قدسية (حرمة) مسكنه [8]. والحق في سرية المراسلات [9].

---

[1] المادة 1 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 2 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[3] المادة 3 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

كما يضمن الإعلان جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال نصوص المواد التالية:

الحق في الحفاظ على الصحة عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع، والحق في الرفاهية [10]، وعلى الحق في التعليم [11]، والحق في الانتفاع بالثقافة، فلكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون، والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري، وخاصة الاكتشافات العلمية [12]. على الحق في العمل تحت ظروف مناسبة [13]، والحق في الضمان الاجتماعي [14]، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية [15]، والحق في محاكمة عادلة [16]، والحق في الجنسية [17]، وفي التصويت والمشاركة في الحكومة [18]، والحق في التجمع والاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي، أو أياً كانت طبيعته[19]. والحق في الملكية [20] وتضمنت المادة 27 الحق في اللجوء السياسي.

---

[4] المادة 4 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[5] المادة 5 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[6] المادة 6 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[7] المادة 8 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[8] المادة 9 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[9] المادة 10 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[10] المادة 11 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[11] المادة 12 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[12] المادة 13 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[13] المادة 14 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[14] المادة 16 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[15] المادة 17 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[16] المادة 18 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[17] المادة 19 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[18] المادة 20 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[19] المادة 21 و22 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[20] المادة 23 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

ومن المفيد الإشارة إلى أن هذا الإعلان يتضمن ميزة هامة وهي انه لم يقتصر على تعداد الحقوق الواجب احترامها من قبل الدول، وإنما أضاف إليها مقابلها أي واجبات الفرد سواء تجاه المجتمع والأبناء والإباء وتجاه الدولة كذلك، وبالعودة إلى نصوص المواد نجدها تتضمن الواجبات التالية على الفرد:

-تتضمن واجبات الفرد تجاه المجتمع وهي أن يحسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين حتى يتمكن كل فرد من تشكيل وتنمية شخصيته بالكامل (المادة 29).

- تتضمن الواجبات تجاه الأبناء والآباء، بحيث من واجب كل شخص مساعدة والإنفاق على وتعليم وحماية أبنائه القصر، ومن واجب الأبناء إجلال آبائهم على الدوام، ومساعدتهم وإعالتهم وحمايتهم عند الحاجة (المادة 30).

-واجب تلقي التعليم، بحيث انه من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولي على الأقل (المادة 31).

-واجب التصويت، بحيث من واجب كل شخص الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة في الدولة التي يكون مواطناً لها، عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك (المادة 32).

- واجب طاعة القانون: من واجب كل شخص طاعة القانون والأوامر الشرعية الأخرى لسلطات بلاده، وتلك الخاصة بالدولة التي قد يكون مقيماً فيها. (المادة 33).

-واجب خدمة المجتمع والأمة: فمن واجب كل شخص قادر بدنياً أن يؤدي أي خدمة مدنية أو عسكرية لبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها، وفي حالة الكوارث العامة يؤدي مثل هذه الخدمات بقدر ما يستطيع (المادة 34). ومن واجبه كذلك تولي أي منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام في الدولة التي يكون مواطناً لها.

- واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام وفقا لقدرته وطبقاً للظروف القائمة. (المادة 35).

- واجب دفع الضرائب التي يقرها القانون لدعم الخدمات العامة (المادة 36).

- واجب العمل: من واجب كل شخص العمل بقدر ما تسمح به قدرته وإمكانياته لكل يحصل على وسائل الرزق أو ينفع مجتمعه (المادة 37).

- واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية في دولة أجنبية: من واجب كل شخص الامتناع عن المشاركة في الأنشطة السياسية التي تقتصر فقط – طبقاً للقانون – على مواطني الدولة التي يكون هو أجنبياً فيها (المادة 38).

ثانيا: اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

أخذت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوسيه موقعة في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978) العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

يتضمن الباب الأول من الاتفاقية واجبات الدول والحقوق المحمية، والتي يمكن تلخيصها في:

-واجب احترام الحقوق (المادة 01) بحيث تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ب:

-أن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية.

-أن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

كما تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ وفقاً لأصولها الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية، كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات [21]، المنصوص عليها خاصة في المادة 01.

أما ما تعلق بالحقوق المعترف بها بموجب هذه الاتفاقية، فقد قسمتها كما يلي:

-الحقوق المدنية والسياسية من خلال المواد التالية:

-الحق في الشخصية القانونية، بأن يكون لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية (المادة 3).

- وتحت عنوان الحق في الحياة اشارة المادة 4 على الحقوق التالية:

لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً.

لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

---

[21] المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.

– وتحت عنوان تحريم التعذيب أشارت الاتفاقية إلى ما يلي [22]:

لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب.

يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.

إن الهدف الأساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي.

– وتحرم الاتفاقية الرق والعبودية بحيث [23]:

لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء.

لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة. ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية.

– ونصت على الحرية الشخصية بحيث [24]:

لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه.

---

[22] المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[23] المادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[24] المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير.

لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً.

يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة.

لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانونى. وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى، وللفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير.

لا يجوز توقيف أحد بسبب دين. لكن هذا المبدأ لا يحد من الأوامر التي تصدرها سلطة قضائية مختصة بسبب عدم القيام بواجب الإعالة.

– وعلى الحق في محاكمة عادلة بحيث [25]:

لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو وجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص وعلى قدم المساواة التامة مع الجميع، الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

–حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.
–إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

– إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.
– حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً.

---

[25] المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– حقه غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

– حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار – بصفة شهود.

–الخبراء وسواهم ممن قد يلقون الضوء على الوقائع.

– حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

– حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيماً إكراه من أي نوع، إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه. وتكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.

– تتضمن المادة 9 تحريم القوانين الرجعية بحيث لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي. ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه.

– تتضمن المادة 10 الحق في التعويض لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقاً للقانون.

–وتنص على حق الخصوصية بحيث [26]:

لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

–وتنص على حرية الضمير والدين بحيث [27]:

---

[26] المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[27] المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية .

لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

– وتنص على حرية الفكر والتعبير بحيث [28]:

لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

– احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

– حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين، وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

– وتتضمن المادة 14 حق الرد بحيث لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

---

[28] المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– تتضمن المادة 15 حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

– وتتضمن حق التجمع بحيث [29]:

لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة.

– وتتضمن حقوق الأسرة بحيث [30]:

الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتسحق حماية المجتمع والدولة.

إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائماً في المسئوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وفي حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلي وحسب.

يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية).

– وتنص على المادة 18حق كل شخص في اسم، الحق في اسم أول (يعطي له) فضلاً عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهما).

---

[29] المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[30] المادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– وتتضمن المادة 19 حقوق الطفل بحيث لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة.

– وعلى حق الجنسية بحيث [31]:

لكل شخص الحق في جنسية ما.

لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى.

لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها.

– وتتضمن المادة 21 حق الملكية بحيث لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون.

– وحرية التنقل والإقامة بحيث [32]:

لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه.

لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لابد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (1) بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.

لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.

لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها.

---

[31] المادة 20 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[32] المادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية.

يمنع طرد الأجانب جماعياً.

– وعلى حق المشاركة في الحكم بحيث يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية [33]:

أن يشارك في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. – أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ويمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية.

– وتتضمن المادة 24 حق الحماية المتساوية فالناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز. والمادة 25 تتضمن حق الحماية القضائية بحيث لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع – أو أي لجوء فعال آخر – إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

كما تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة.

أن تنمي حماية الإمكانيات القضائية. – أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها.

–**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وتتضمن التنمية التدريجية بحيث تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس (المادة 26).

---

[33] المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى المادة 33 أن هناك هيئتان مختصتان للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.